CRC

الأمم المتحدة

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/QAT/Q/2/Add.1
4 August 2009

Original: ARABIC

لجنة حقوق الطفل
الدورة الثانية والخمسون
١٤ أيلول/سبتمبر – ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

الردود الخطية المقدمة من حكومة دولة قطر بشأن قائمة القضايا (CRC/C/QAT/Q/2) التي أعدتها لجنة حقوق الطفل بشأن النظر في التقرير الدوري الثاني لدولة قطر (الوثيقة CRC/C/QAT/2)*

[وردت الردود في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩]

* وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.09-44017 070809 110809

دولة قطر

اتفاقية حقوق الطفل

الردود الخطية المقدمة من حكومة دولة قطر

بشأن قائمة القضايا التي سيجري تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثاني لدولة قطر رقم الوثيقة CRC/C/QAT/2

الجزء الأول

موائمة التشريعات الوطنية مع احكام اتفاقية حقوق الطفل، تقديم تحديث موجز عن العملية التشريعية وخاصة عن الحالة الراهنة لمشروع القانون المتعلق بالاطفال.

أقرت اتفاقية حقوق الطفل العديد من الحقوق المعنية بالطفل منها :حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو والتسجيل بعدولادته وحقه في الحصول على اسم وعلى جنسية وفي الحفاظ على هويته وعدم فصله عن والديه وكذلك حقه في التعبير عن الرأي والاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وفي حرية الفكر والوجدان والدين وفي تكوين الجمعيات وحقه في عدم التعرض لأي إجراء تعسفي وحقه في الحماية القانونية وفي الحصول على المعلومات وفي التربية وفي الحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة وحقه في توفير الرعاية البديلة وحقه في اتخاذ التدابير المناسبة في حالة اللجوء فضلاً عن الحقوق المقررة للطفل ذوي الإعاقة وكذلك الحق في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية والحماية من الاستغلال الاقتصادي والحق في الوقاية من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والحق في الحماية من أشكال الاستغلال الجنسي والحق في الحماية من الخطف او البيع أو الاتجار به والحق في ألا يعرض للعقاب القاسي والحق في عدم المشاركة في النزاعات المسلحة وأيضاً الحق في التأهيل والاندماج والحق في الحصول على الضمانات عند انتهاكه لقانون العقوبات .

وبانضمام أي دولة إلى اتفاقية حقوق الطفل فإنها تسعى إلى موائمة التشريعات الوطنية لديها بما يتفق وأحكام تلك الاتفاقية سواء :

أ- بإصدار تشريعات تعنى بحقوق الطفل، إذا لم يكن لديها مثل هذه التشريعات، بما يتفق وأحكام اتفاقية حقوق الطفل.
ب- بتعديل التشريعات التي تعنى بحقوق الطفل لديها بما يتفق وأحكام الاتفاقية .
ت- بتطوير التشريعات القائمة لديها المعنية بحقوق الطفل.
ث- اتخاذ التدابير اللازمة بشأن تفعيل حقوق الطفل.

- و بصدور المرسوم رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية حقوق الطفل فيكون للاتفاقية قوة القانون وفقاً لأحكام الدستور القطري .
- ولما كان البين من مطالعة التشريعات في دولة قطر أنها أقرت حقوق الطفل ونظمتها على اختلاف المستويات سواء كان ذلك بداية في الدستور القطري ومروراً بالقوانين ذات الصلة أو بالقرارات التنظيمية الصادرة من الجهات المعنية. وسواء كان ذلك قبل انضمام دولة قطر إلى اتفاقية حقوق الطفل أو بعد ذلك وخلال فترة تقديم التقرير الأول والتقرير الثاني لدولة قطر أو بعد ذلك وحتى تاريخ اعداد هذا التقرير.

ومن أمثلة التشريعات الصادرة في دولة قطر والتي أقرت ونظمت حقوق الطفل :-

الدستور القطري، والقوانين المعنية بالتعليم ، والعقوبات، والأحداث، والإجراءات الجنائية، والعمل، والقانوني المدني، والولاية على أموال القاصرين، وحظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن، وجائزة الدولة لأدب الطفل، والجنسية، والأسرة، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والخدمة العسكرية، وقانون ذوي الاحتياجات الخاصة، والهيئة العامة لشؤون القاصرين، وتنظيم قيد المواليد والوفيات، والجمعيات والمؤسسات الخاصة، والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام، والاجتماعات العامة والمسيرات، والضمان الاجتماعي، والخدمة المدنية، وصندوق الزكاة، وتنظيم السجون، وتنظيم دخول وإقامة الأجانب، والمرافعات المدنية والتجارية، والهيئة الوطنية للصحة، ومؤسسة حمد الطبية، وتنظيم العلاج الطبي والخدمات الصحية في الداخل، والمجلس الأعلى للتعليم ، ومكافحة المخدرات.

بالإضافة إلى انضمام الدولة للعديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم العمل، ومكافحة المخدرات وكذلك القرارات الصادرة بإنشاء المؤسسات الخاصة المعنية بحقوق الطفل وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالتقرير الثاني لدولة قطر .

فضلاً على صدور العديد من التشريعات المعنية بحقوق الطفل خلال الفترة ما بعد إعداد التقرير الثاني لدولة قطر وحتى تاريخ اعداد هذا التقرير منها ما صدر تعديلاً لبعض التشريعات سالف الإشارة إليها بالتقرير الثاني ومنها ما صدر مستقلاً لتنظيم حقوق الطفل في دولة قطر وعلى سبيل المثال : -

١. القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، حيث قرر في المادتين (٨) ، (٨ مكرر منه) دوراً إيجابياً للمؤسسة القطرية لرعاية الأيتام فيما يتعلق بمخاطبتها للمحكمة المختصة ولمكتب الصحة المختص وللأسر الراغبة في حضانة الطفل .

٢. المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (١٠٥) لسنة ١٩٥٧ بشأن إلغاء العمل الجبري، والتي تقرر بمقتضى المادتين (١) ، (٢) من الاتفاقية تعهد الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بحظر أي شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل القسري وبعدم اللجوء إليه وكذلك باتخاذ التدابير الفعالة للإلغاء الفوري والكامل للعمل الجبري أو العمل القسري . قرارات رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة أرقام ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ بشأن تحويل المؤسسات الخاصة التي أنشأها المجلس إلى مؤسسات خاصة ذات نفع عام وهـــي (مركز الشفلح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مركز الاستشارات العائلية، المؤسسة

القطرية لحماية الطفل والمرأة، المركز الثقافي للطفولة، المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام، المؤسسة القطرية لرعاية المسنين) والتي تهدف بموجب المادة (٤) من النظم الأساسية لتلك المؤسسات إلى توفير الرعاية الاجتماعية والصحية والخدمات التعليمية والتأهيلية الشاملة للأطفال والفئات المستهدفة.

٣. والقرار الأميري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠ بإنشاء جائزة ولي العهد للشباب.التي تهدف وفقاً للمادة (٢) منه إلى ترسيخ الانتماء الوطني لدى الشباب وإذكاء روح العمل الجماعي لديهم .

٤. وقرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة العسكرية. والذي اشترط في المادة (٢/٢٧) من اللائحة التنفيذية ألا يقل عمر المتقدم لرتبة مرشح ضابط عن ثمانية عشر ة سنة .

٥. والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ بتعديل المرسوم بقانون بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .والذي قرر في المواد (١) ، (٢) ، (٣) منه إعادة تشكيل اللجنة وتنظيم اجتماعاتها.

٦. بالإضافة إلى تصديق دولة قطر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ وتكون لها قوة القانون وفقاً لأحكام الدستور القطري.والذي تقرر بموجبها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة عامة ومنها تقرير حقوق وحماية خاصة للأطفال ذوي الإعاقة بموجب المادة (٧) من الاتفاقية .

٧. فضلاً على قرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بإنشاء مركز التأهيل الاجتماعي بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ وإنشاء المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بقرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ .والتي تهدف وفقاً للمادة (٤) من نظامها الأساسي إلى التأهيل الاجتماعي والحفاظ على الشخصية السوية للفئات المستهدفة ومنهم الأطفال .

٨. والمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ بشأن دعم وتنظيم البحث العلمي.

٩. والذي تقرر بموجب المادة (٤) منه إنشاء المؤسسة القطرية لدعم البحث العلمي تهدف وفقاً للمادة (٦) منه إلى دعم وتمويل البحث العلمي والنهوض بمستواه وإدارة وتنمية واستثمار الموارد المخصصة له .

١٠. وقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ بالموافقة على تسجيل وشهر مؤسسة الشيخ / ثاني بن عبد الله آل ثاني للخدمات الإنسانية(مؤسسة خاصة). والتي تهدف وفقاً للمادة (٢) من نظامها الأساسي إلى المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع المختلفة ومنهم الأطفال .

١١. وقانون تعديل الأندية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٦. والذي أجاز للأندية في المادة (١) منه تأسيس شركات تجارية لخدمة نشاط أو أكثر من الأنشطة الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية أو غيرها من الأنشطة الضرورية النافعة للمجتمع التي يقوم عليها النادي

١٢. والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية والذي حل محل قانون تنظيم السجون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ والذي قرر في المادة (٥) منه عزل المحبوسين ممن لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة عن غيرهم وفي المادة (٤٠) منه معاملة المحبوسة الحامل معاملة طبية خاصة من حيث نوع الغذاء والنوم والأعمال التي تسند إليها وأحقيتها في النقل إلى المستشفى عند اقتراب الوضع وكذلك في المادة (٤١) والذي أوجب عدم ذكـــر ما يشير إلى ميلاد الطفل في المؤسسة العقابية أو إلى واقعة حبس أمه وذلك في شهادة ميلاد الطفل كما قرر في المادة (٤٢) منه بقاء الطفل مع أمه المحبوسة حتى يبلغ من العمر سنتين وفي المادة (٤٣) منه تأجيل تنفيذ أي إجراءات جزائية على المحبوسة الحامل.

١٣. فضلاً على صدور القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم، والقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ . والذي قرر في المادة (١٦) منه منح تراخيص الإقامة للأولاد من الذكور الذين لم يكملوا دراستهم الجامعية حتى سن الخامسة والعشرين والبنات غير المتزوجات.

١٤. وقانون إدارة الموارد البشرية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ الذي حل محل قانون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية، والذي قرر في المادة (٢/١٤) منه ألا يقل سن من يعين عن ثماني عشر سنة كما قرر في المادة (١٠٨) منه أحقية الموظفة في إجازة وضع براتب إجمالي لمدة ستين يوماً وفي المادة (١٠٩) منه أحقيتها في أن تمنح ساعتي رضاعة يومياً وفي المادة (١١٠) منه جواز منحها إجازة لرعاية أولادها من ذوي الإعاقة أو غيرهم .

١٥. والقرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، الذي حل محل الهيئة الوطنية للصحة والذي يعد وفقاً للمادة (٤) منه الجهة العليا المختصة بشؤون الرعاية الصحية في الدولة ويهدف إلى توفير أقصى مستوى من الرعاية الصحية وتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية .

١٦. والقرار الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ بتنظيم المجلس الأعلى للتعليم، والذي يعد وفقاً للمادة (٤) منه الجهة العليا المختصة بتطوير التعليم ويهدف إلى الارتقاء بمستوى التعليم بما يكفل تلبية احتياجات الدولة من الموارد والكفاءات البشرية المتميزة في مختلف المجالات .

١٧. والقرار الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ بتنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة والذي يعد وفقاً للمادة (٤) منه الجهة العليا المختصة بكل ما يتعلق بشؤون الأسرة ويهدف إلى تقرير مكانة الأسرة ودورها في المجتمع والنهوض بها وبأفرادها والمحافظة على أسرة قوية متماسكة ترعى أبناءها وتلتزم بالقيم الأخلاقية والدينية والمثل العليا وله في سبيل ذلك متابعة كافة الجهود الرامية إلى تنفيذ المواثيق الدولية المعنية بشؤون الأسرة وحقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت لها الدولة وتمثيل الدولة في المؤتمرات واللجان الإقليمية والدولية المعنية بشؤون الأسرة والطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨. والمرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.والذي تقرر بموجب المادة (١) منه أن تكون لهذه الاتفاقية قوة القانون وفقاً لأحكام الدستور وفي المادة (٢) منه أنه على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه العمل بأحكام هذه المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مما تقدم يتضح جلياً أن التشريعات الوطنية في دولة قطر توائم أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

وفيما يتعلق بالحالة الراهنة لمشروع قانون الطفل فقد انتهت اللجنة المشكلة برئاسة المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وعضوية الجهات المعنية من مراجعة مشروع قانون الطفل وجاري اتخاذ الإجراءات اللازمة لعرضه على مجلس الوزراء استكمالاً للإجراءات التشريعية المتبعة في الدولة لإصدار القوانين .

٢.تقديم معلومات عما اذا سبق الاحتجاج بالاتفاقية او الاشارة اليها مباشرة في المحاكم المحلية (اذا كان الرد بالايجاب ، تقديم امثلة على ذلك) .

كانت تحكم طائفة من القوانين التي جاءت صدعاً لقيم وتقاليد المجتمع القطري ومتفقه الى حد بعيد والمبادئ والاحكام التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل المشار اليها وهي أي تلك القوانين تعد معيناً لما يصدر من احكام اذ تستند اليها وتقوم عليها اذ تتخذه احكامها سبباً لها وركيزة تقوم عليها .

٣.معلومات اضافية عما احرز من تقدم نحو اعتماد الاستيراتيجية الوطنية للاطفال للفترة من ٢٠٠٨-٢٠١٣ المشار اليها في الفقرة ٢٦ من التقرير .

تم إنجاز مسودة الاستراتيجية الوطنية للطفولة كجزء من مشروع الاستراتيجية العامة للأسرة في دولة قطر، وإن التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية بالاستراتيجية لازال مستمراً قبل رفع المشروع للجهات المعنية لاعتماده.

٤. احاطة اللجنة بتشكيلة اللجنة الوطنية لحقوق الانسان والموارد البشرية والمالية المتاحة مع بيان (هل تم انشاء وحدة خاصة بحقوق الطفل داخل اللجنة)

تشكيل اللجنة :-

تضمن القانون بالمادة الثالثة منه – والمعدلة بالقانون(٧) لسنة ٢٠٠٨- النص على أن تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة يمثلون المجتمع المدني يختارون من بين المهتمين بحقوق الإنسان وممثل عن كل من وزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة العمل والشئون الاجتماعية، والمجلس الأعلى لشئون الاسرة، على أن يشارك ممثلوا هذه الجهات في أعمال اللجنة وحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت، ويصدر بتعيين الأعضاء قرار أميري. كما تضمن القانون بمادته الخامسة – والمعدلة بالقانون (٧) لسنة ٢٠٠٨- النص على أن تختار اللجنة من بين أعضائها الممثلين للمجتمع المدني رئيساً ونائباً للرئيس وأن تعين اللجنة مقرراً لها.

كما تضمن القانون النص على تعاون الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة مع اللجنة وتقديم المعلومات والبيانات اللازمة لآداء مهامها.

الموارد البشرية والمالية للجنة:-

منح القانون للجنة الشخصية الاعتبارية والموازنة المستقلة مادة (١) من القانون، كما تضمن النص على أن يكون للجنة أمانة عامة تتألف من أمين عام وعدد كافٍ من الموظفين يصدر بتعيينهم وتحديد إختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس اللجنة "مادة ٩ من القانون".

وتتكون الموارد المالية للجنة وفقاً لنص المادة (١٠) من القانون من الإعانات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا، إضافة لما يتم تخصيصه سنوياً للجنة في الموازنة العامة للدولة من الاعتماد المالية اللازمة.

وقد حرصت اللجنة منذ إنشائها على توفير احتياجاتها من الموارد البشرية من مختلف التخصصات اللازمة لآداء الاختصاصات والمهام المسندة إليها والعمل على تنمية وتطوير القدرات والمهارات للموارد البشرية المتاحة للإرتقاء بالآداء الوظيفي إلى المهنية التي تقتضيها طبيعة عمل اللجنة.

وحدة حقوق الطفل:-

تدرس اللجنة في الوقت الراهن إنشاء وحدة خاصة باللجنة لحقوق الطفل تتولى المهام والاختصاصات المتعلقة بالتوعية والتثقيف بمختلف حقوق الطفل، وإيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في مختلف السياسات والبرامج والأنشطة، فضلاً عن دراسة إستحداث آلية لحماية الطفل مما يمكن أن تتعرض له حقوقه من أية تجاوزات.

٥. تقديم معلومات عما يعتمد وينفذ من سياسات وبرامج من اجل تعزيز حق الطفل في التعبير عن آرائة وفي ان تولى تلك الآراء الاعتبار الواجب.

نشير في هذا الصدد إلى أن دستور البلاد الدائم أولى الطفولة والأمومة برعاية خاصة، حيث أكد بالمادة (٣١) منه على أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة في ظلها.

كما أكد الدستور بالمادة (٣٢) منه على كفالة الدولة ورعايتها النشئ وصونه من أسباب الفساد وحمايته من الاستغلال ووقايته شر الإهمال البدني والعقلي والروحي وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات على هدى من التربية السليمة.

كما كفل الدستور حرية الرأي والتعبير للكافة بما في ذلك الطفل مادة (٤٧) منه إضافة لما كفله الدستور من الحقوق والحريات ذات الصلة بها بتأكيده على كفالة الحق في التجمع مادة (٤٤) ، والحق في تكوين الجمعيات مادة (٤٥)، وحرية العبادة للجميع مادة (٥٠)، وحرية الصحافة والطباعة والنشر مادة (٤٨) .

وقد انعكست هذه المبادئ الدستورية على التشريعات ذات الصلة بشأن الأحكام المنظمة لحق الطفل في حرية الرأي والتعبير ومنها ما يلي :-

١. ما كفله قانون الأسرة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ بالمادة ١٧٣ منه للطفل من حقه في إبداء رأية بشأن استمرار حضانته بما تضمنه من تخيير المحكمة المختصة للطفل في اختيار حاضنه لدى الفصل في استمرار الحضانة.
٢. ما تضمنه قانون الأسرة بمادته ١٩٥ من حق الطفل في إبداء رأية بشأن قبول الهبة وقبضها إذا كان الواهب غير الولي والوصي، ولو كان للطفل ولى في هذه الحالات.
٣. ما يكفله قانون الولاية على أموال القاصرين رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ للطفل ممن بلغ السابعة من العمر من جواز اعتبار صحة ما يبرمه أو يباشره من تصرفات إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً، "مادة ٢ من القانون"، فضلاً عما أجازه القانون للمحكمة المختصة من الإذن لمن بلغ السادسة عشرة من العمر في تسلم أمواله وإدارتها والإتجار فيها إذناً مطلقاً أو مقيداً، مادة (٤٤) من القانون"، واعتبار الطفل الذي أذن له بالإدارة كامل الأهلية فيما أذن له به وفي التقاضي بشأنه مادة (٤٧) من القانون.
٤. ما تضمنه القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة من النص على تمتع كافة ذوي الاحتياجات الخاصة بما في ذلك الطفل المعاق – بالإضافة إلى الحقوق المقررة بموجب التشريعات الأخرى بتأمين مشاركته في القرارات المتعلقة به مادة (٩/٢)من القانون.

٥. ما أجازه قانون المرافعات المدنية والتجارية من اعتبار الطفل أهلاً للإدلاء بشهادته متى بلغ الرابعة عشر من العمر، مع جواز الاستماع إلى شهادته بغير يمين على سبيل الاستدلال إذا لم يبلغ هذه السن، مادة (٢٦٣) من قانون المرافعات.

كما اتخذت الدولة مجموعة من التدابير والبرامج لتعزيز حق الطفل في التعبير عن رأيه ، ومنها :

أ- السياسة التربوية :

نصت السياسة التربوية في أهدافها على تدريب المتعلم على مهارات التعبير عن الذات بالوسائل المختلفة، وكذلك تدريبه على واجبات المواطنة والمشاركة المجتمعية والسياسية، وتنمية قدراته على الإبداع والابتكار والتفكير المنهجي وتطبيقاته العملية .

ب- الجماعات الطلابية :

١. جماعة الصحافة والإذاعة المدرسية :

تشكل في كافة المدارس بجميع المراحل التعليمية جماعات للصحافة والإذاعة المدرسية تتاح من خلالها الفرص كاملة أمام الطلبة لنشر آرائهم وأفكارهم عن طريق مجلات الحائط والنشرات والبحوث والإذاعة الصباحية والمناظرات الثقافية والإعلامية بهدف حفزهم وتشجيعهم على التعبير.

٢. جماعة حقوق الطلاب :

تم تشكيل جماعة طلابية في مجموعة من المدارس تحمل اسم جماعة حقوق الطلاب وتهدف إلى نشر ثقافة ومفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان بين الطلبة، وقد تم ذلك في إطار التعاون والتنسيق بين وزارة التعليم والتعليم العالي والمجلس الأعلى للتعليم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .

وتتكون الجماعة من رئيس وهو الطالب الأكثر نشاطاً في المجال، وتعقد الجماعة اجتماعات أسبوعية ومدة العضوية فيها سنة دراسية، وتتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :

أ- كتابة التقارير والبحوث في مجال حقوق الطلاب .
ب- المشاركة في فعاليات وأنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .
ت- عمل معرض سنوي لعرض أنشطة الطلبة في مجال حقوق الإنسان .
ث- القيام بالزيارات الميدانية لبعض المؤسسات والجهات ذات الصلة.

وقد بدأت الجماعات نشاطها في بداية شهر مايو من عام ٢٠٠٧، كما عقدت العديد من الاجتماعات لمشرفي المدارس والمنتسبين لجماعة حقوق الطلاب بهدف تعريفهم بالمشروع وأهدافه وتقديم المقترحات لتطويره.

ج- المجالس الطلابية :

يعد التواصل المجتمعي داخلياً وخارجياً من الأمور التي تحرص وزارة التعليم والتعليم العالي والمجلس الأعلى للتعليم على تعميقها باستمرار، ذلك نظراً لأهمية الانفتاح على الآخرين والاطلاع على التجارب المختلفة والاستفادة منها ، بالإضافة إلى ما يحققه هذا التواصل من صقل وتبادل للخبرات وبناء للعلاقات الجيدة ، وتنمية قدرات الحوار والتفاهم مع الآخرين .

وتعد المجالس الطلابية إحدى وسائل التواصل المجتمعي الداخلي، وتشكل تلك المجالس إطاراً جديداً لتوعية الطلبة بدورهم، وإعطائهم حقهم في التعبير عن آرائهم، وتنمية قدراتهم ومهاراتهم على إدارة الحوار والنقاش، وتحقيق مبادئ الديمقراطية التي من أبرزها التعريف بحقوقهم ووسائل المطالبة بها .

ويوجد في كل مدرسة من المدارس مجلس طلابي يمثله طلبة منتخبون مباشرة من طلبة المدارس، وتوزع المهام بين أعضائه. وهناك لقاءات منتظمة بين ممثل المجالس الطلابية على نطاق المدارس في المراحل التعليمية المختلفة، ويتم فيها مناقشة مشاكلهم وإيجاد حلول لها .

كما أن هناك لقاءات منظمة وموسمية مع المسؤولين لنقل أفكارهم واحتياجاتهم. وتعد البرلمانات الطلابية أحد أوجه المجالس المنظمة في المدارس الثانوية في الدولة، والتي تقوم بدورها في نقل آراء الطلبة وأفكارهم إلى المسؤولين في الوزارة / المجلس الأعلى للتعليم .

وتتشكل المجالس الطلابية من عدة مستويات (مستوى الفصل – المدرسة – المرحلة – الوزارة). كما يتم تشكيل مجلس تنفيذي من مسؤولي الوزارة/ المجلس الأعلى للتعليم والمجالس الطلابية.

د– الفلسفة التي تقوم عليها مبادرة تطوير التعليم :

وهي فلسفة تراعي تماماً حقوق الطلبة من خلال إنشاء مدارس تتمتع بالاستقلالية فيما تطبقه من مناهج وطرق تدريس وعمل جماعي وإعطاء الفرصة لجميع الطلبة والحرية في اختيار المدارس التي تتناسب مع قدراتهم ومواهبهم .

هـ.– الإطار العام لمنهج التربية القيمية وحقوق الإنسان :

كما تم وضع إطار عام لمنهج التربية القيمية بهدف تحفيز الطلبة ابتداء من مرحلة رياض الأطفال وانتهاء بالمرحلة الثانوية نحو التفكير والتأمل في القيم المختلفة وتطبيقاتها العملية فيما يتعلق بأنفسهم والآخرين والمجتمع المحيط بهم والعالم بشكل عام، وتعميق فهمهم لتحمل المسؤولية ، وتبني أنماط حياتية صحية وبناء علاقات جيدة والاهتمام بالآخرين وامتلاك الثقة بالنفس . ومن القيم التي يعززها هذا المنهج العلاقات مع الآخرين واحترامهم والاهتمام بهم مثل التعاون والتعاطف، والمساواة، والحب والسلام والتسامح ، وقيم أخرى مرتبطة بالمسؤوليات الاجتماعية والمدنية مثل احترام القانون والمواطنة الصالحة ، والمشاركة في فعاليات المجتمع وأنشطته المختلفة ، والصدق و النزاهة والأمانة .

كما أنها عززت القيم المرتبطة باحترام التراث الثقافي والحضاري لدولة قطر مثل المحافظة على الموروث الحضاري والبيئة .

و– قناة الجزيرة الفضائية :

وفي مجال تعزيز حق الطفل في التعبير عن آرائة وترسيخ ثقافته فنجد ان لقناة الجزيرة للاطفال دوراً رائداً في ذلك من خلال البرامج التي تبث في القناة سواء التي تنتجها او التي تقتنيها من السوق الدولية من خلال علاقتها الوثيقة على المستويين المحلي والدولي والمنظمات التابعة للامم المتحدة.

حيث بدأت القناة بثها بتسجيل لمختلف بنود الاتفاقية بأصوات أطفال عرب وبثها كفواصل بين مختلف البرامج بالاضافة الى انها فتحت فضاءً حوارياً حراً للاطفال في برنامج "نظرة على" الذي تناول في العديد من حلقاته قضايا تتعلق بحقوق الطفل وتمت استضافة شخصيات ذات العلاقة على سبيل المثال الدكتورة (غالية آل ثاني) عضو سابق بلجنة حقوق الطفل الدولية والامين العام للامم المتحدة(بان كي مون) بالاضافة الى العديد من الشخصيات الاكاديمية التي تحاورت مع الاطفال حول حقوقهم وسبل حمايتها .

و لم تقتصر برامج قناة الجزيرة للاطفال على التواصل مع الاطفال في دولة قطر بل ان الاهتمام بحقوق الطفل أمتد الى التواصل مع الاطفال العرب المغتربين حيث تم انتاج حلقات بشأن التعرف على الاطفال في المهجر فعلى سبيل المثال تم انتاج حلقة خاصة في بروكسل تدور حول اندماج الاطفال العرب من الجيلين الثالث والرابع في المجتمعات التي يعيشون فيها وتمت خلالها استضافة المفوض الاوروبي للشؤون الثقافية السيد (إيان فيغيل) .

كما انتجت القناة العديد من الافلام التلفزيونية والسينمائية التسجيلية والروائية حول قضايا الطفولة في مختلف البلدان ومنها انتاج افلام عن اطفال العراق واطفال فلسطين والتطرق الى المشاكل والتحديات التي يواجهونها في تلقي الخدمات التعليمية والصحية والرعاية الاجتماعية بالاضافة الى انتاج افلاماً روائية عن ظاهرة تشغيل الاطفال .

وكان لمؤسسات المجتمع المدني دوراً في تعزيز حقوق الطفل والتعبير عن آرائة فعلى سبيل المثال :

- قامت المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة بتنفيذ العديد من البرامج بهدف نشر الوعي بحقوق الطفل والتعبير عن آرائه بين طلاب المدارس .
- كما نشير الى ان المركز الثقافي للطفولة قام بتنفيذ برنامج الموطنة بهدف تطوير المهرات الفكرية والتشاركية بما يعزز عملية التفكير النقدي البناء والتفاعل والتوصل مع الآخرين بالاضافة الى تنفيذ برنامج شعوب وثقافات الذي يهدف الى الاطلاع على ثقافات وتجارب الدول الاخرى

٦. احاطة اللجنة بالخطوات المتخذة لمتابعة الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بخصوص التقارير المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الاطفال وبغاء الاطفال واستغلال الاطفال في المواد الاباحية CRC/C/OPSC/QAT/CO/1 والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حقوق الطفل المتعلق باشراك الاطفال في النزاعات المسلحة CRC/C/OPAC/QAT/CO/1

اتخذت دولة قطر العديد من الخطوات التنفيذية بشأن متابعة الملاحظات الختامية للبروتكولات الملحقة باتفاقية حقوق الطفل حيث تم تعميم الملاحظات على جميع الجهات المعنية بالدولة سواء الجهات الحكومية او مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة حيث قامت الجهات كل حسب اختصاصه بدراسة التوصيات والاخذ بها وتحويلها الى برامج على ارض الواقع .

فقد تضمنت الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل حول تقرير دولة قطر بشأن البروتوكول الإختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعض التوصيات والتي تدور حول: ضمان التجريم الصريح بالتشريعات القائمة بالدولة للإنتهاكات المتعلقة بأحكام البروتوكول، وإنشاء ولاية قضائية خارج الإقليم بالنسبة لهذه الجرائم حال إرتكابها من قبل أحد المواطنين أو إرتكابها ضد أحد المواطنين، والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمساهمة التي يمكن أن يقدمها لمنع تجنيد أو استخدام الأطفال في القوات المسلحة، وسحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل، والدعوة إلى أن تدرج الدولة ضمن إستراتيجيتها الوطنية النظر في أحكام البروتوكول، والانتظام في التوعية والتثقيف بأحكام البروتوكول، ووضع الآليات اللازمة لتحديد الاطفال اللاجئين وملتمسى اللجوء إلى دولة قطر، والانضمام الى الاتفاقية الدولية للاجئين لعام ١٩٥١، ومواصلة التعاون الدولي بشأن تنفيذ أحكام البروتوكول وتقدير مساهمة قطر في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ودعوة الدولة إلى الحرص على أن يكون أفرادها واعين تمام الوعي بحقوق الأطفال المُشتركين في النزاعات المسلحة أو المتضررين منها؛ وأن تكون وحداتها العسكرية واعية لمسؤوليتها في ضمان عدم انتهاك تلك الحقوق.

أ. وننوه في هذا الشأن إلى أن قانون الخدمة العسكرية رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ يحظر تجنيد أو إلحاق الطفل بالخدمة العسكرية حيث إشترط القانون للتعيين بالخدمة العسكرية بلوغ الثامنة عشر من العمر مادة (١٣)من القانون.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ تم إصدار وثيقة سحب التحفظ على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ تم إصدار وثيقة (سحب جزئي) للتحفظ العام لدولة قطر إزاء أي نصوص تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في اتفاقية حقوق الطفل مع إبقاء التحفظ قائماً على المادتين (٢) ، (١٤) من الاتفاقية .

كما ان الدولة تحرص على إيلاء التوعية والتثقيف بأحكام إتفاقية حقوق الطفل وأحكام البروتوكوليين الاختياريين الملحقين بها بأهمية خاصة في ضوء مصادقة الدولة عليها، وذلك من خلال عدة وسائل منها: تنظيم وعقد الندوات والدورات التثقيفية للعديد من الفئات ولا سيما

مسؤلى إنفاذ القوانين، بالاضافة الى الإصدارات والمطبوعات والمنشورات والحملات الإعلامية التي تستهدف نشر الوعي والتثقيف بحقوق الطفل والمبادئ والمعايير الدولية في هذا الشأن.

كما أن المجلس الأعلى لشئون الأسرة في سنة ٢٠٠٨ بادر بتنفيذ برنامجاً تدريبياً حول دمج حقوق الطفل في المناهج الدراسية للكلية العسكرية ومعاهد التدريب التابعة للقوات المسلحة القطرية وبالتعاون مع القوات المسلحة القطرية وبشراكة فاعلة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف"، وذلك في إطار تفعيل التوصيات الواردة بالملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل في هذا الشأن، حيث تم عقد دورتين تدريبيتين لمنتسبي القوات المسلحة تضمنت وضع وإعداد مقترح متكامل لمنهاج تدريس حقوق الطفل بالكلية العسكرية ومعهد التدريب.

كما قامت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر في اكتوبر ٢٠٠٨ بالتعاون مع منظمة اليونيسف بعمل دورة تدريبية لمنتسبي قوة الأمن الداخلي (لخويا) فرق البحث والإنقاذ بعنـــــــــوان (تعزيز أساليب حماية ضحايا الاتجار من الأطفال والنساء أثناء الحروب والكوارث الطبيعية) .

كما ان الدولة تقدم المساعدات المالية في اطار الوفاء بالتزاماتها الدولية اتجاه المجتمع الدولي مع مراعاة حماية حقوق الانسان بما فيها حقوق الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والبروتكولات الملحقة بهاوهذا ما قامت به دولة قطر عند قيامها باعادة اعمار جنوب لبنان .

اما بشأن الملاحظات الختامية للبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الاطفال وبغاء الاطفال واستغلال الاطفال في المواد الاباحية فقد قامت الجهات المعنية بالدولة بتنفيذ مجموعة من البرامج في اطار تنفيذ التوصيات الختامية وتحويلها الى واقع ملموس .

و باعتبار ان قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ كفل حقوق الطفل المدنية ولاسيما الحق في السلامة الشخصية من العنف والإيذاء الجسدي والجنسي كما في المواد من (٢٧٩ الى٢٩٧). وشدد القانون العقوبة المقررة للمواد المتعلقة بالعنف والاستغلال الجنسي والتحريض على الفسق والفجور إذا كان المجني عليه حدثاً دون تمام السادسة عشر من عمره. وفي هذا الصدد نشير الى أبرز الإجراءات المقدمة من المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة في حالة لجوء الحالات المتعرضة للتحرشات الجنسية أو الاغتصاب أو اللواط أو الاستغلال الجنسي على الطفل أو المرأة باعتبار إن الإيذاء والاستغلال الجنسي بكافة صوره هو شكل من أشكال العنف الذي يندرج تحت مفهوم الحماية التي تقدمها المؤسسة على النحو الآتي:

١. استقبال الشكاوى أو البلاغات الخاصة بالممارسات المنحرفة عن طريق (الخط الساخن – المقابلة –الزيارة الميدانية – اللجوء إلى مكتب مساندة ضحايا العنف والإساءة في مؤسسة حمد الطبية – تحويل الحالة من النيابة العامة أو المراكز الأمنية أو من إحدى الدوائر الحكومية أو المؤسسات ذات العلاقة.
٢. مقابلة الحالة وتشخيص مشكلتها (أعداد تقرير دراسة الحالات).
٣. اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية و المناسبة بالتعاون مع الجهات المختصة .
٤. تقديم الخدمات الاجتماعية والقانونية والصحية النفسية للفئات المستهدفة .
٥. التنسيق والمتابعة مع الأجهزة الحكومية والمؤسسات المعنية لتقديم خدمات الحماية الشاملة والرعاية المتكاملة للحالات المعنفة.

٦. توكل المؤسسة محامٍ للدفاع عن الضحيـــة من المحاميـــن المتطوعيـــن فـــي حالة كون الضحية قد وقع عليه عنـــف يصـــل إلى مستـــوى الجريمـــة وغير قادر على رفع الدعوى ووتابع المؤسسة إجراءات ألادعاء والتقاضي أمام المحكمة لحين البت في القضية .

٧. الإيواء بالنسبة للحالات التي تستدعي ذلك وتقديم كافة الخدمات المعيشية والعلاجية والتأهيلية النفسية والإجتماعية .

كما قامت المؤسسة بتنفيذ العديد من البرامج والانشطة المتعلقة بحماية واستغلال الاطفال على سبيل المثال : " برنامج نشر الوعي بمخاطر الممارسات المنحرفة والآثار السلبية المترتبة عليها بين طلاب المدارس " وتوعية الاخصائيين الاجتماعيين والمعلمين على كيفية التعامل مع حالات العنف والاساءة الواقعة على الاطفال وكيفية اكتشاف الممارسات المنحرفة واساليب التعامل معها . بالاضافة الى برنامج "اصدقاء حماية الطفل" الذي يهدف الى اشراك المجتمع في دعم الجهود الوطنية في زيادة الوعي بمخاطر العنف والاساءة والاهمال الواقع على الطفل وبالاضافة الى عقد حلقات نقاشية لتعزيز الثقافة القانونية لحقوق الطفل والمرأة بالمجتمع.

كما قامت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر في يناير ٢٠٠٧ بعمل دورة تدريبية بعنوان " كيف نحمي ابنائنا من التحرشات الجنسية"

كما قام المجلس الاعلى لشؤون الاسرة في يناير ٢٠٠٩ بعمل ورشة عمل موجة لعدد(٦٦)من الاخصائيين النفسيين والاجتماعيين في الدولة بهدف تأهيل العاملين في حماية الطفل من العنف .

٧. تقديم معلومات محدثة عن تعاون الدولة مع المجتمعين الوطني والدولي والمنظمات الغير حكومية في اطار الجهود الرامية الى تنفيذ الاتفاقية

وفي إطار جهود الدولة الرامية لتنفيذ أحكام الاتفاقية، صادقت الدولة على بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي من شأنها أن تعكس آثاراً إيجابية على حقوق الطفل ومنها الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة والتي صادقت عليها الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣، وإتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الصادرة عن اليونسكو، وذلك بالمرسوم رقم (٢٧)لسنة ٢٠٠٩ ، والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي صادقت عليها الدولة بالمرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

كما قامت الدولة في ديسمبر عام ٢٠٠٨، بتوقيع إتفاقية مع الأمم المتحدة لإستضافة دولة قطر للمقر الخاص بالمركز الإقليمي للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الانسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، والذي يهدف إلى التعاون مع الحكومات بشأن تطوير سياسات ومبادئ حقوق الإنسان من خلال التدريب والتوثيق وتبادل الخبرات وتعزيز قدرات المؤسسات الحكومية والأجهزة المعنية بإدارة العدالة الوطنية لحقوق الانسان، كما أعلنت الدولة عن تبرعها بمبلغ مليون دولار أمريكي كدعم منها لأعمال المركز لدى افتتاحه بمدينة الدوحة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧.

١. على المستوى الوطني:-

أ. تواصلت جهود الدولة الرامية إلى إثراء وتعزيز وحماية حقوق الطفل وضمان التنفيذ الشامل لأحكام إتفاقية حقوق الطفل، سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى التنفيذي والمؤسسي حيث تعكس التشريعات الحديثة –ذات الصلة- الصادرة عام ٢٠٠٩ حرص الدولة على منح الطفل أوسع حماية ممكنة فيما يتعلق بكافة شئونه، ومنها القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم والذي إستحدث بأحكامه جواز منح ترخيص الإقامة لأولاد المرخص له من الذكور الذين لم يكملوا دراستهم حتى سن الخامسة والعشرين، وكذا بناته غير المتزوجات، وما تضمنه أيضاً القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن المؤسسات العقابية والإصلاحية من عزل المحبوسين ممن لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة عاماً عن غيرهم وتخصيص أماكن خاصة بهم بالمؤسسات العقابية والإصلاحية. إضافة إلى منظومة التشريعات القائمة ذات الصلة بحقوق الطفل والتي تكفل كل منها وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالتقرير الثاني للدولة .

ب. ونشير في هذا المجال الى تعاون المجلس الاعلى للتعليم مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال النشر والتثقيف بحقوق الطفل وقد تمثل ذلك بالتعاون في مجموعة البرامج التدريبية والمحاضرات التثقيفية للطلبة والقائمين على العملية التعليمية ومنها :

١. محاضرة حول مفاهيم حقوق الإنسان في مجمع البيان التربوي بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٧ م .
٢. ندوة حول مفاهيم حقوق الإنسان لطلاب مدرسة أبو عبيدة بن الجراح بتاريخ ١ مايو ٢٠٠٧ م .
٣. ورشة عمل لطلاب ومشرفي المدارس المنتسبة لجماعة حقوق الإنسان تهدف إلى نشر الوعي بحقوق الإنسان في المدارس بتاريخ ٣ مارس ٢٠٠٨ م .
٤. محاضرة توعوية للطالبات المشاركات في جماعة حقوق الإنسان بتاريخ ١٤ إبريل ٢٠٠٨ م .
٥. ورشة عمل لطلاب جماعة حقوق الإنسان عرضت فيها أعمال وأنشطة الطلاب حول حقوق الطفل بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠٠٨ م .
٦. حلقة نقاشية لطلاب المدارس يومي ٥-٦ مايو ٢٠٠٨ م بعنوان "اللاجئون " وذلك ضمن إطار فعاليات وأنشطة جماعات حقوق الإنسان في المدارس .

كما أن هناك تعاوناً في مجال إعداد الدراسات والبحوث حول حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الطفل بوجه خاص ،مثل دراسة الحق في التعليم في دولة قطر ، ودراسة إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في البرامج التعليمية بدولة قطر . بالاضافة إلى ذلك التعاون في مجال تأسيس الجماعات الطلابية المعنية بحقوق الإنسان والتي سبق ذكر ها في البند رقم (٥) .

وفي هذا الإطار يتم أيضاً تعاون المجلس الاعلى للتعليم مع المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة لتعزيز أدائها لرسالتها الهادفة إلى دعم حقوق الطفل والمرأة وتحقيق الحماية من التجاوزات لتلك الحقوق في المجالات القانونية والاجتماعية والصحية والتعليمية والإعلامية والسياسية والاقتصادية والبيئية، بالإضافة إلى دعوة المؤسسة للمشاركة في الفعاليات ذات الصلة بعمل المؤسسة، و التي ينظمها المجلس الأعلى للتعليم.

ج. كما تتولى اللجنة الوطنية لحقوق الانسان اللجنة رصد الأوضاع المتعلقة بحقوق الطفل من خلال وسائل الرصد المختلفة ومنها تلقي ودراسة ما يرد إليها من بلاغات أو شكاوى سواء عن طريق التقدم الى اللجنة أو عبر الخط الساخن الذي يعمل على مدار الساعة أو عبر موقع اللجنة على شبكة الإنترنت مما تتصل بحقوق الطفل واتخاذ اللازم بشأنها والتنسيق مع الجهات المعنية المختلفة لإزالة أية تجاوزات تتعلق بذلك مع إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى واقتراح السبل اللازمة للوقاية من حدوثها.إضافة لما تقوم به اللجنة من تقديم الاستشارات القانونية للمترددين على اللجنة من طالبي هذه الاستشارات أو عبر خطوط الهاتف الخاصة للجنة وتوضيح المراكز القانونية الخاصة بهم .

د. كما نشير الى تعاون المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة مع الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني في الداخل والخارج لتبادل الخبرات والمعلومات ذات الصلة بأهداف المؤسسة حيث لا تعمل المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة بمعزل عن مؤسسات المجتمع بل تسعى دائماً لمد جسور التعاون والشراكة مع الجهات الحكومية من الوزارات والهيئات والمؤسسات والجهات غير الحكومية من المنظمات ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة، وكانت نتيجة الجهود الحثيثة والاجتماعات المختلفة بين إدارة المؤسسة وبين تلك المؤسسات بناء شراكات إستراتيجية من خلال توقيع العديد من أتفاقيات التعاون والتنسيق بهدف تيسير إجراءات خدمات الحمايـــة الشاملة والرعاية المتكاملة للفئات المستهدفة، وكانت محصلة التشارك المجتمعي اعتماد عدد (٤٥) ضابط اتصال في مختف الجهات المعنية. وتطوع العديد من الأطباء والمحاميـــن لمساندة المؤسسة في تحقيق أهدافها إذ تعهدوا بالقيام بما ينبغي لتحقيق أهداف الحماية من خلال تبني ومساندة قضايا الحالات الإنسانية التي ترد إلى المؤسسة وقدموا خدمات جليلة بهذا الخصوص وعددهم (٣٣)متطوع.

هـــ . كما قامت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر على المستوع الوطني بالتنسيق مع الاجهزة المعنية في الدولة حيث تم التعاون مع وزارة الداخلية والنيابة العامة والمحاكم وادارة العمل والمجلس الاعلى للصحة وادارة رعاية الاحداث والهيئة العامة لشؤون القاصرين بالاضافة الى مؤسسات المجتمع المدني حول قضايا الاستغلال و الاتجار بالبشر سواء بعقد الورش التدريبية او التوعية بقضايا الاتجار بالبشر.

و . كما ان للمجلس الاعلى لشؤون الاسرة دور بارز في التعاون مع الاجهزة الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة في دولة قطر من خلال عقد الدورات التدريبية وورش العمل بالاضافة الى طرح المبادرات المتعلقة بحقوق الطفل .

٢. على المستوى الإقليمي والدولي :

يتمثل ذلك في التعاون والمشاركة في المؤتمرات والندوات وتوقيع مذكرات التفاهم والانضمام الى الاتفاقيات من اجل توثيق اطر التعاون والتنسيق في مجال تبادل المعلومات والخبرات ومواكبة آخر المستجدات العلمية والمهنية وفق معايير الجودة الشاملة في مجال تقديم الحماية والرعاية المتكاملة و الشاملة وأوجه الخدمات المختلفة لفئة الاطفال في الدولة.

أ- ونشير في هذا المجال الى تعاون المجلس الاعلى للتعليم مع جامعة الدول العربية في مجال النشر والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتفعيل الاتفاقية الخاصة بالطفل وذلك من خلال اعتماد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان والتي تم إقرارها في اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دمشق رقم (٤٣٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ م ، وكذلك آليات متابعة التنفيذ والتقييم والتي أقرها مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (٦٩٧٩) بالدورة العادية (١٣٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٩ .

وقد اشتملت الخطة على المبادئ العامة لحقوق الإنسان والمرجعيات المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان، ومن ضمنها الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل والبروتوكولان الملحقان بها ، كما تضمنت الخطة الرؤية المستقبلية للتربية على حقوق الإنسان وأهداف الخطة المتمثلة في إدماج حقوق الإنسان في المنظومة التربوية في مختلف المراحل التعليمية ، وتأهيل الكوادر البشرية وتدريبها في مجال التربية على حقوق الإنسان وتهيئة البيئة التعليمية للتربية على حقوق الإنسان ، وتوسيع المشاركة المجتمعية في نشر ثقافة حقوق الإنسان .

كما تطرقت الخطة إلى مرتكزات التنفيذ ومراحله ومتطلباته، والجهات المعنية بالتنفيذ وقد اشتملت الخطة على الجانب التربوي الذي تضمن جزأين هما التربية على حقوق الإنسان في المجال التعليمي (المناهج والبيئة التربوية) والتربية على حقوق الإنسان في باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى (التدريب ، التوعية) .

ب- التعاون مع المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وقد تمثل ذلك من خلال المشاركة في جميع الالتزامات المتعلقة بقرارات داكار ٢٠٠٠ المتعلقة بالتعليم للجميع وتحقيق أهدافه ، وفق الخطة الزمنية المحددة وموافاة اليونسكو بكافة التقارير التقييمية المطلوبة

ت- كما أن هناك التزاماً حول موضوع التعليم الشمولي (الشامل) المعني بـــأحقية أو حق التعليم لكافة الأطفال دون تمييز بينهم . وقدمت دولة قطر تقرير حول ذلك لمكتب التربية الدولي التابع لمنظمة اليونسكو بعنوان : "تطوير التعليم ، التقرير الوطني لدولة قطر ٢٠٠٨ "

ث- هذا بالإضافة إلى أن برنامج نشر ثقافة اتفاقية حقوق الطفل في المدارس يعد أحد الأشكال المتميزة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية في مجال نشر ثقافة اتفاقية حقوق الطفل ، وقد تمثل التعاون في إعداد أدلة تعليمية للمعلمين تشتمل على تبسيط الحقوق والمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل خلال الربط بين هذه الحقوق وحقوق الطفل في الإسلام بالاستعانة بالسور القرآنية والأحاديث النبوية ، كما تضمنت هذه الأدلة التعليمية بطاقات تعليمية توضح للأطفال الحقوق والانتهاكات من خلال القصص الواقعية والرسوم الملونة التوضيحية ، كما احتوى البرنامج على ورش عمل تدريبية لتدريب أعضاء الهيئات المدرسية على استخدام هذه الأدلة التعليمية في الأنشطة الصفية واللا صفية .

ج- كما قامت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر باعداد برنامج عمل متكامل من اجل التنسيق والتعاون المشترك مع المنظمات الدولية العالمية والاقليمية كالمفوضية السامية لحقوق الانسان ومنظمة اليونيسكو ومنظمة اليونيسف والمكتب الاقليمي المعني بالجريمة والمخدرات والمنظمة الاستشارية الافروآسيوية بالاضافة الى جامعة الدول العربية .

٨. تقديم معلومات محدثة عن الجهود المبذولة من اجل نشر الاتفاقية وتقرير الدولة والملاحظات الختامية للجنة .

قامت الدولة بتعميم الملاحظات الختامية على الاجهزة المعنية بالدولة بالاضافة الى نشر التقرير على المستوى الوطني واصدار الكتيبات الخاصة ببنود الاتفاقية وتوزيعها على الجهات في الدولة. وبذلك نجد ان الجهات بالدولة باشرت بدراسة الملاحظات الختامية كل حسب اختصاصه ونفذت البرامج والمشاريع في هذا الاطار .

كما صدر المرسوم رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٢ بانضمام دولة قطر إلى اتفاقية حقوق الطفل وتكون لها قوة القانون وفقاً لأحكام الدستور القطري وقد نص ذات المرسوم على نشره في الجريدة الرسمية والعمل به من تاريخ صدوره.كما صدر أيضاً المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ بانضمام دولة قطر إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ويكون لهذا البروتوكول قوة القانون وفقاً لأحكام الدستور القطري.وقد نص في هذا المرسوم على نشره في الجريدة الرسمية والعمل به من تاريخ صدوره.وعلى ذلك فإن نشر المرسوم واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الملحق بها في الجريدة الرسمية للدولة المعنية بنشر التشريعات يعد الوسيلة القانونية للنشر ولعلم الجميع بها والعمل بتلك التشريعات اعتباراً من تاريخ نشرها.

٩. بيان القضايا الي تؤثر في الاطفال والتي تعتبرها الدولة قضايا ذات أولوية تتطلب اهتماماً عاجلاً بصدد تنفيذ الاتفاقية .

١. رفع نسبة الالتحاق في رياض الأطفال في الفئة العمرية (٣-٥) سنوات بما ينسجم والتوجه بإلزامية الالتحاق برياض الأطفال.

٢. حصول الأطفال المعاقين على فرص التعليم على قدم المساواة مع اقرانهم العاديين بتوفير مستلزمات التحاقهم في مدارس التربية الخاصة والحكومية والأهلية ومدارس الدمج.

٣. تخفيض عدد الأطفال المصابين بالسكري من خلال وضع البرامج المناسبة للوقاية من هذا المرض وعلاجه.

٤. تخفيض نسبة الأطفال المصابين بالسمنة نتيجة للتغير الحاصل في نمط الاطفال من حيث التغذية وقلة الرياضة.

٥. تشجيع الإجراءات الوقائية ضد الحوادث حيث أن الاطفال يمثلون نسبة مهمة من ضحايا الحوادث المختلفة.

٦. تطوير إجراءات الكشف المبكر عن الأطفال المعاقين والمعرضين لخطر الإعاقة من حيث الاختبارات والمقاييس وأدوات ووسائل التقييم الأخرى

٧. التوعية بالآثار الايجابية والسلبية للتكنولوجيا على الأطفال وضمان الاستخدام الايجابي للإنترنت.

٨. تمكين الأطفال المعاقين من استعمال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات على المستوى الفردي وكذلك على مستوى المدارس ومراكز ومؤسسات الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

٩. ضمان الحماية الثقافية لبيئة الطفل من الانتهاك والاستغلال.

الجزء الثاني

١. مشاريع القوانين الجديدة او التشريعات الصادرة .

فقد صدرت العديد من التشريعات المعنية بحقوق الطفل خلال الفترة ما بعد إعداد التقرير الثاني لدولة قطر وحتى الآن منها ما صدر تعديلاً لبعض التشريعات سالف الإشارة إليها بالتقرير الثاني ومنها ما صدر مستقلاً لتنظيم حقوق الطفل في دولة قطر وعلى سبيل المثال :

١. القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، حيث قرر في المادتين (٨) ، (٨ مكرر منه) دوراً إيجابياً للمؤسسة القطرية لرعاية الأيتام فيما يتعلق بمخاطبتها للمحكمة المختصة ولمكتب الصحة المختص وللأسر الراغبة في حضانة الطفل .
٢. المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (١٠٥) لسنة ١٩٥٧ بشأن إلغاء العمل الجبري، والتي تقرر بمقتضى المادتين (١) ، (٢) من الاتفاقية تعهد الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بحظر أي شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل القسري وبعدم اللجوء إليه وكذلك باتخاذ التدابير الفعالة للإلغاء الفوري والكامل للعمل الجبري أو العمل القسري . قرارات رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة أرقام ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ بشأن تحويل المؤسسات الخاصة التي أنشأها المجلس إلى مؤسسات خاصة ذات نفع عام وهـــي (مركز الشفلح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مركز الاستشارات العائلية، المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة، المركز الثقافي للطفولة، المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام، المؤسسة القطرية لرعاية المسنين) والتي تهدف بموجب المادة (٤) من النظم الأساسية لتلك المؤسسات إلى توفير الرعاية الاجتماعية والصحية والخدمات التعليمية والتأهيلية الشاملة للأطفال والفئات المستهدفة.
٣. والقرار الأميري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠ بإنشاء جائزة ولي العهد للشباب.التي تهدف وفقاً للمادة (٢) منه إلى ترسيخ الانتماء الوطني لدى الشباب وإذكاء روح العمل الجماعي لديهم .
٤. وقرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة العسكرية. والذي اشترط في المادة (٢/٢٧) من اللائحة التنفيذية ألا يقل عمر المتقدم لرتبة مرشح ضابط عن ثمانية عشر ة سنة .
٥. والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ بتعديل المرسوم بقانون بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .والذي قرر في المواد (١) ، (٢) ، (٣) منه إعادة تشكيل اللجنة وتنظيم اجتماعاتها.
٦. بالإضافة إلى تصديق دولة قطر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ وتكون لها قوة القانون وفقاً لأحكام الدستور القطري.والذي تقرر بموجبها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة عامة ومنها تقرير حقوق وحماية خاصة للأطفال ذوي الإعاقة بموجب المادة (٧) من الاتفاقية .
٧. فضلاً على قرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بإنشاء مركز التأهيل الاجتماعي بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ وإنشاء المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بقرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ .والتي تهدف وفقاً للمادة (٤) من نظامها الأساسي إلى التأهيل الاجتماعي والحفاظ على الشخصية السوية للفئات المستهدفة ومنهم الأطفال .
٨. والمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ بشأن دعم وتنظيم البحث العلمي.
٩. والذي تقرر بموجب المادة (٤) منه إنشاء المؤسسة القطرية لدعم البحث العلمي تهدف وفقاً للمادة (٦) منه إلى دعم وتمويل البحث العلمي والنهوض بمستواه وإدارة وتنمية واستثمار الموارد المخصصة له .

١٠. وقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ بالموافقة على تسجيل وشهر مؤسسة الشيخ / ثاني بن عبد الله آل ثاني للخدمات الإنسانية(مؤسسة خاصة). والتي تهدف وفقاً للمادة (٢) من نظامها الأساسي إلى المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع المختلفة ومنهم الأطفال .

١١. وقانون تعديل الأندية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٦. والذي أجاز للأندية في المادة (١) منه تأسيس شركات تجارية لخدمة نشاط أو أكثر من الأنشطة الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية أو غيرها من الأنشطة الضرورية النافعة للمجتمع التي يقوم عليها النادي

١٢. والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية والذي حل محل قانون تنظيم السجون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ والذي قرر في المادة (٥) منه عزل المحبوسين ممن لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة عن غيرهم وفي المادة (٤٠) منه معاملة المحبوسة الحامل معاملة طبية خاصة من حيث نوع الغذاء والنوم والأعمال التي تسند إليها وأحقيتها في النقل إلى المستشفى عند اقتراب الوضع وكذلك في المادة (٤١) والذي أوجب عدم ذكـــر ما يشير إلى ميلاد الطفل في المؤسسة العقابية أو إلى واقعة حبس أمه وذلك في شهادة ميلاد الطفل كما قرر في المادة (٤٢) منه بقاء الطفل مع أمه المحبوسة حتى يبلغ من العمر سنتين وفي المادة (٤٣) منه تأجيل تنفيذ أي إجراءات جزائية على المحبوسة الحامل.

١٣. فضلاً على صدور القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم، والقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ . والذي قرر في المادة (١٦) منه منح تراخيص الإقامة للأولاد من الذكور الذين لم يكملوا دراستهم الجامعية حتى سن الخامسة والعشرين والبنات غير المتزوجات.

١٤. وقانون إدارة الموارد البشرية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ الذي حل محل قانون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية، والذي قرر في المادة (٢/١٤) منه ألا يقل سن من يعين عن ثماني عشر سنة كما قرر في المادة (١٠٨) منه أحقية الموظفة في إجازة وضع براتب إجمالي لمدة ستين يوماً وفي المادة (١٠٩) منه أحقيتها في أن تمنح ساعتي رضاعة يومياً وفي المادة (١١٠) منه جواز منحها إجازة لرعاية أولادها من ذوي الإعاقة أو غيرهم .

١٥. والقرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، الذي حل محل الهيئة الوطنية للصحة والذي يعد وفقاً للمادة (٤) منه الجهة العليا المختصة بشؤون الرعاية الصحية في الدولة ويهدف إلى توفير أقصى مستوى من الرعاية الصحية وتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية .

١٦. والقرار الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ بتنظيم المجلس الأعلى للتعليم، والذي يعد وفقاً للمادة (٤) منه الجهة العليا المختصة بتطوير التعليم ويهدف إلى الارتقاء بمستوى التعليم بما يكفل تلبية احتياجات الدولة من الموارد والكفاءات البشرية المتميزة في مختلف المجالات .

١٧. والقرار الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ بتنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة والذي يعد وفقاً للمادة (٤) منه الجهة العليا المختصة بكل ما يتعلق بشؤون الأسرة ويهدف إلى تقرير مكانة الأسرة ودورها في المجتمع والنهوض بها وبأفرادها والمحافظة على أسرة قوية متماسكة ترعى أبناءها وتلتزم بالقيم الأخلاقية والدينية والمثل العليا وله في سبيل ذلك متابعة كافة الجهود الرامية إلى تنفيذ المواثيق الدولية المعنية بشؤون الأسرة وحقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت لها الدولة وتمثيل الدولة في المؤتمرات واللجان الإقليمية والدولية المعنية بشؤون الأسرة والطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨. والمرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.والذي تقرر بموجب المادة (١) منه أن تكون لهذه الاتفاقية قوة القانون وفقاً لأحكام الدستور وفي المادة (٢) منه أنه على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه العمل بأحكام هذه المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

٢. المؤسسات الجديدة .

أ. أنشأت صاحبة السمو / الشيخة موزة بنت ناصر المسند رئيس مجلس إدارة مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ مؤسسة السدرة للطب والبحوث (مؤسسة خاصة ذات نفع عام).

ت. أنشأت صاحبة السمو الشيخة/ موزة بنت ناصر المسند بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ مركز قطر للتراث والهوية (مؤسسة خاصة ذات نفع عام)

ث. صدر قرار صاحبة السمو / الشيخة موزة بنت ناصر المسند بصفتها ،آنذاك، رئيس المجلس الاعلى لشؤون الاسرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ بإنشاء مركز التأهيل الاجتماعي (مؤسسة خاصة ذات نفع عام) .

ج. كما صدر قرار صاحبة السمو / الشيخة موزة بنت ناصر المسند بصفتها،آنذاك، رئيس المجلس الاعلى لشؤون الاسرة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ بإنشاء المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر(مؤسسة خاصة ذات نفع عام)

ح. صدر قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ بالموافقة على تسجيل وشهر مؤسسة الشيخ / ثاني بن عبد الله آل ثاني للخدمات الإنسانية (مؤسسة خاصة).

خ. أنشأت صاحبة السمو الشيخة/ موزة بنت ناصر المسند مؤسسة التعليم فوق الجميع بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ (مؤسسة خاصة ذات نفع عام)

٣. السياسات المنفذة حديثاً .

اولاً : سحب التحفظات :

١. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ تم إصدار وثيقة سحب التحفظ على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٢. بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ تم إصدار وثيقة (سحب جزئي) للتحفظ العام لدولة قطر إزاء أي نصوص تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في اتفاقية حقوق الطفل مع إبقاء التحفظ قائماً على المادتين (٢) ، (١٤) من الاتفاقية .

ثانياً : الاستمرار بالانضمام للاتفاقيات الدولية مثل :

١. صدور المرسوم رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ لسنة ٢٠٠٧ بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (١٠٥) لعام ١٩٥٧ بشأن إلغاء العمل الخيري .

٢. صدور المرسوم رقم (٢٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

٣. صدور وثيقة انضمام دولة قطر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة مع إبداء بعض التحفظات والإعلانات بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ .

٤. بصدور المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

ثالثاً : الاستمرار في إنشاء المؤسسات الخاصة ذات النفع العام والمؤسسات الخاصة التي تعنى بحقوق الطفل في إطار تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها مثل مؤسسة التعليم فوق الجميع، ومؤسسة الخدمات الإنسانية سالف الإشارة إليها .

٤. خطط العمل والبرامج والمشاريع المنفذة حديثاً ونطاقها .

تحرص دولة قدر على نشر وتعميق الوعي المجتمعي بحقوق الطفل وأهميتها، من خلال عقد وتنظيم الدورات التثقيفية والمؤتمرات والندوات وورش العمل المتعلقة بحقوق الطفل، والحملات الإعلامية بوسائل الإعلام المختلفة وتنظيم وعقد لقاءات مع طلاب المدارس تتضمن إلقاء محاضرات عن الموضوعات المتعلقة بحقوق الطفل إضافة لما تقوم اللجنة بإصداره من مطبوعات وما تجريه من بحوث ودراسات تتعلق بحقوق الطفل.

و فيما يلي استعراض البرامج والمشاريع المنفذة حديثاً :

أ. فقد قامت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بتنفيذ العديد من الدورات التثقيفية والندوات وورش العمل والحملات الإعلامية والإصدارات والمطبوعات والبحوث والدراسات التي قامت اللجنة بإجرائها خلال عامي ٢٠٠٨.٢٠٠٩، على النحو الآتي:-

١. ورشة عمل لطلاب ومشرفي المدارس البنين في مارس في عام ٢٠٠٨ تضمنت التعريف بحقوق الطفل والمبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة.
٢. ورشة عمل لطالبات ومشرفات مدارس البنات في مارس٢٠٠٨، للتعريف بحقوق الطفل والمبادئ والمعايير الدولية المتعلق بها.
٣. ورشة عمل حول حقوق الطفل وأهميتها لطلاب المدارس الثانونية المستقلة للبنين في ابريل٢٠٠٨.
٤. ورشة عمل لطلاب جماعات حقوق الانسان استهدفت التعريف بالمبادئ الأساسية لحقوق الانسان وطبيعة عمل اللجنة وما تقوم به من أنشطة في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان في ابريل٢٠٠٨.
٥. حلقة نقاشية لطلاب المدارس المستقلة في مايو ٢٠٠٨، حول التعريف بالمبادئ الأساسية لحقوق الانسان.
٦. ورشة عمل الطلاب المدارس الابتدائية حول حقوق الطفل في نوفمبر ٢٠٠٨.
٧. ورشة عمل الطلاب المدارس المستقبلة تضمنت التعريف بحقوق الطفل ، وبعض مواد اتفاقية حقوق الطفل في ابريل ٢٠٠٨
٨. دورة تدريبية حول إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للتعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي في مارس ٢٠٠٩ .
٩. دورة تثقيفية للقائمين على إنقاذ القوانين حول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومنها اتفاقية حقوق الطفل في فبراير ٢٠٠٩ .
١٠. دورة تدريبية للقائمين على إنقاذ القوانين حول التشريعات القطرية وحقوق الإنسان والتي تضمنت أعمالها حقوق الطفل في التشريعات القطرية في مايو ٢٠٠٩ .
١١. ورشة عمل لطلاب إحدى المدارس حول التعريف بحقوق الطفل في مارس ٢٠٠٩ .
١٢. ورشة عمل حول (حقوق الإنسان من خلال الحق في التعليم) لطلاب إحدى المدارس المستقلة تضمنت بعض الموضوعات التي بحقوق الطفل في ابريل ٢٠٠٩.
١٣. حملة إعلاميه للتوعية والتثقيف بحقوق الطفل والمرأة تحت عنوان (أكتشف الحقيقة) في مايو ٢٠٠٩ .

ب. اما المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة فقد نفذت العديد من البرامج التي تهدف الى حماية الطفل بما يتماشى مع الأهداف والغايات والسياسات المرسومة، وتوجيهات العمل للحد من العنف والإساءة والممارسات المنحرفة في الأسرة والمجتمع وفي سبيل حماية حق الطفل في حرية الرأي والتعبير مثل :

١. التواصل مع المدارس لنشر ثقافة حقوق الطفل في المراحل التعليمية المختلفة
٢. أصدقاء حماية الطفل بهدف نشر ثقافة الحماية ودعم الجهود الوطنية في زيادة الوعي بمخاطر العنف والإساءة والإهمال الواقعة على الطفل من خلال بناء أسس الشراكة والتعاون مع جميع المعنيين بحماية الطفل

٣. حلقات نقاشية في الثقافة القانونية بهدف ترسيخ ونشر التوعية القانونية للفئات المستهدفة بما يؤمن تعزيز الثقافة القانونية والحقوقية وفقا للمعايير والأسس الدولية لحماية الطفل والمرأة بالمجتمع ككل.

٤. مشروع دار الآمان القطرية من اجل توفير الحماية للفئة المستهدفة في حال وجود بعض الانحرافات السلوكية داخل الأسرة. و إعادة تأهيل الفئة المستهدفة عن طريق تقديم المساندة النفسية والاجتماعية وفقاً لخطط علاجية وتأهيلية

٥. مكتب المؤسسة في مؤسسة حمد الطبية تقديم خدمات الحماية الشاملة والرعاية الإجتماعية والقانونية للفئات المعنفة الواردة إلى مؤسسة حمد الطبية. وتقديم الدعم والمساعدة لتلك الحالات.

٦. ورشة عمل بعنوان "مهارات التعامل مع حالات الإساءة على الطفل والعنف ضد المرأة " ، بهدف التأسيس لإطار وطني شامل يمثل الجهات المختصة بإنفاذ القانون والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان. وإعداد وتدريب وتأهيل العاملين مع الطفل والمرأة على مهارات التعامل مع حالات الإساءة والعنف.

٧. دورة تدريبية حول كيفية إكتشاف حالات الإساءة الواقعة على الأطفال زيادة وعي الأخصائيين والمعلمين في المدارس الحكومية والمستقلة عن مخاطر الإساءة على الأطفال، وكيفية اكتشاف الطفل المساء إليه وأنواع الإساءة وآلية الإبلاغ عنها.

٨. تدريب العاملين في الشرطة على التعامل مع ضحايا العنف من الأطفال والنساء بهدف زيادة كفاءة ومهارة العاملين بالشرطة في تلقي الأساليب الصحيحة والعلمية لإجراء المقابلات مع ضحايا العنف ، وكيفية التعامل معهم عند الإبلاغ أو الشكاوي.

٩. اصدار دليل استرشادي لمعايير ومجالات حماية الطفل ووضع مرجع عام يتناول كافة الجوانب المتعلقة بحقوق الطفل وواجبات الأسرة والمجتمع لحماية تلك الحقوق.

١٠. اصدار مجلة آمان عرض ثقافة الحماية وأساليبها وتوعية الفئة المستفيدة من الأطفال والنساء بحقوقهم القانونية والأدبية.

ت. كما قامت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بتنفيذ العديد من الأنشطة التوعوية والمبادرات الملموسة لتعميق الوعي المجتمعي وخلق ثقافة مكافحة الاتجار بالبشر بين كافة فئات المجتمع، وقد تمثل الجانب التوعوي في إقامة المحاضرات والندوات وورش العمل حيث قامت المؤسسة بالاتي:

١. ورشة في يناير ٢٠٠٧ بعنوان (كيف نحمي أبنائنا من التحرشات الجنسية) بهدف التعريف بمفهوم التحرشات الجنسية وأسبابها والآثار المترتبة عليها – التوعية بأساليب الوقاية والمعالجة لحالات التحرش بأنواعها ودور المؤسسات المجتمعية في التصدي لها.

٢. تنظيم زيارات ميدانية لعدد من طلبة المدارس للمؤسسة للتعرف على الخدمات التي تقدمها وتعزيزها بدورات تدريبية لكيفية التعرف على الضحية وذلك لترسيخ مبدأ حقوق الإنسان بصفة عامة ومكافحة الاتجار بصفة خاصة (عام ٢٠٠٧).

٣. ورشة حول (فن المقابلة ودراسة الحالة للعاملين في المجالات الاجتماعية والإنسانية) عام ٢٠٠٨. بهدف تعريفهم بأهم نظريات الإرشاد الاجتماعي والنفسي وأدواتها وأساليب استخدامها في مجالات البحث والرعاية الإنسانية وأحدث الاتجاهات والأساليب العلمية في تشخيص الحالات ودراستها ومهارات وتقنيات دراسة الحالات وتصنيفها فضلا عن أخلاقيات العمل المهنية والمحافظة على أسرار الحالة وشروط المقابلة الصحيحة وأساليب إجرائها ومتطلبات نجاحها.

٤. ورشة تدريبية لطالبات جامعة قطر حول أسباب وأشكال وآثار الاتجار بالبشر ومدى انعكاساته السلبية على تلك الفئات (عام ٢٠٠٨). بهدف التعرف على مفاهيم الاتجار بالبشر وأشكاله وأنواعه والتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وكيفية التعامل معهم خاصة الاطفال.

٥. ورشة تدريبية لطالبات معهد تدريب الشرطة في ديسمبر ٢٠٠٨ حول (الاتجار بالبشر، مفهومه،أنواعه ،آثاره) بهدف التعرف على مفاهيم وأشكال وآثار الاتجار بالبشر. والتعرف على مظاهر ضحايا الاتجار بالبشر وكيفية التعامل معهم.

٦. ورشة تدريبية الخاصة لفريق البحث والإنقاذ (لخويا) في اكتوبر ٢٠٠٨ بعنوان (تعزيز أساليب حماية ضحايا الاتجار بالأطفال والنساء أثناء الحروب والكوارث الطبيعية) خلال الفترة من التعريف بالاتجار بالبشر ودور المؤسسة في مكافحة الاتجار بالبشر أهدافه وانجازاته .

ث. كما قام المركز الثقافي للطفولة بالعديد من البرامج المتعلقة بالطفل وهي كالتالي :-

١. تنفيذ برنامج " حدائقنا ثقافة ومرح " في إطار برامج الترفيه العلمي والتـــي تعني بتنمية الاتجاهات الايجابية نحو التعلم بشكل عـــام وتعلـــم العلوم بشكل خاص وذلك لأطفال المرحلة الابتدائية حيث شارك في البرنامج ما يصل الى ٨٥٠٠ طفل في يونيو ٢٠٠٩.

٢. برنامج التوعية الصحية غذاؤك طريق صحتك تحت شعار (انا مهتم بغذائي) والذي يهدف الى نشر الوعي الصحي الغذائي لدى الاطفـــال والمعنيين حيث ركز البرنامج الاول على التوعية في مجال السمنة وشمل البرنامج التالي :

أ. تنفيذ دراسة مسحية لواقع السمنة في قطر تحت رعاية وزير الصحة في يونيو ٢٠٠٩ .

ب. إعداد وتصميم هدية توعوية عبارة عن حقيبة تتضمن ٧ مكونات توعوية للطفل والتـــي تم تدشينها من قبل وزير الصحة خلال شهر يونيو ٢٠٠٩ لتوزع على (٤٠,٠٠٠) اربعين الف طفل في المرحلة الابتدائية .

ت. ورش علمية تفاعلية حول السمنة لأطفال المرحلة الابتدائية وذلك بتقديم عرض معلومات علمية ومفيدة بأسلوب شيق للطفل بهدف محاولة احداث أكبر قدر ممكن من التغيير في السلوك الغذائي للقضاء على العادات الغذائية السلبية وتوضيح أخطارها. حيث تم زيارة ما يصل الى ١١٠ مدرسة ابتدائية وبلغ عدد المشاركين في الورش التفاعلية ما يصل الى ٤٠ ألف طالب تقريباً .

الجزء الثالث

١. تقديم بيانات محدثة عن الاعتمادات المخصصة في الميزانية (بالارقام المطلقة والنسب المئوية من الميزانية الوطنية والميزانيات الاقليمية) مع تحليل للاتجاهات بالنسبة الى السنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩) فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في مجالات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية وحماية الطفل

تخصص الموازنة العامة للدولة للجهات المعنية حسب ابواب ومصادر الإنفاق وتتولى كل جهة تخصيص الاعتمادات المالية لتنفيذ برامجها بما فيها البرامج المعنية بالاطفال في مجالات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية وحماية الطفل وفقاً لاختصاصات وأنشطة كل جهة بحسب الاحوال .

٢. تقديم بيانات للسنوات (٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩) عن :-

أ. عدد الاطفال المستخدمين في انشطة الاستغلال الجنسي والبغاء والمواد الاباحية والاتجار .

استقبلت المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة خلال السنوات الثلاثة الاخيرة عدد من حالات التحرش الجنسي وسط الأطفال حسب ما مبين في الجدول رقم (١):

جدول رقم (١)

عدد حالات التحرش الجنسي وسط الأطفال التي استقبلتها المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة خلال الفترة (٢٠٠٧ – ٢٠٠٩)

السنة	حالات التحرش الجنسي
٢٠٠٧	٥
٢٠٠٨	٤
٢٠٠٩	٨

ب. عدد الاطفال الذين استفادوا من خدمات التعافي واعادة الادماج في المجتمع مع تحديد نوع الخدمة المحددة.

أما عدد الأطفال الذين استفادوا من الخدمات التي تقدمها المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة خلال السنوات الثلاثة الاخيرة فقد كانت كما في الجدول رقم (٢):

جدول رقم (٢)

عدد الأطفال الذين استفادوا من الخدمات التي تقدمها المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة خلال الفترة (٢٠٠٧ – مايو ٢٠٠٩)

مجال الحماية	٢٠٠٧	٢٠٠٨	مايو ٢٠٠٩
اجتماعية	٥٢	٥٤	٤٠
قانونية	٢٦	٦	٣
اقتصادية	١	٣٩	٠
تعليمية	٥٩	١٢	٦
صحية	٧	٠	٤
المجموع	١٤٥	١١١	٥٣

- كما استقبل مركز التأهيل الاجتماعي خلال الفترة من ٢٠٠٩/٥/٣ حيث بدأ بتقديم خدمات الرعاية والتأهيل ولغاية ٢٠٠٩/٧/١٣ عدد **ستة أطفال** تتراوح أعمارهم بين ٧ – ١٠ سنة يعانون من حالات التحرش الجنسي والإهمال الوالدي والجنوح وتعاطي المواد المؤثرة عقلياً. وقد قدمت لهم خدمات في مجال العلاج النفسي الفردي والإستبصاري، المساندة وتقدير الذات، العلاج النفسي السلوكي المعرفي، والعلاج الأسري.
- و قامت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بتقديم خدماتها **لعشرة أطفال**، وكان الخدمات المقدمة في مجال تأمين الحماية اللازمة لهم من خلال توفير مأوى للأطفال ممثلة في دار الإيواء والرعاية الإنسانية وتقديم الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية الشاملة، إعداد برامج تأهيلية لكل حالة، إعداد البرامج الترويحية والترفيهية لإدماجهم في المجتمع، مشاركة الأطفال مع اقرانهم في المؤسسات الاجتماعية الأخرى في المناسبات المختلفة، والتنسيق مع الجهات الأخرى بالدولة لتقديم المساعدات والخدمات اللازمة للاطفال كاستصدار الأوراق الثبوتية والبطاقات الصحية وإلحاقهم بالتعليم وإشراكهم في البرامج الثقافية والدينية في المراكز.

٣. تقديم قائمة بالدراسات والتقييمات والاستقصاءات التي اجرتها الدولة بشأن القضايا التي تعد من الشواغل ذات الاولوية بالنسبة الى تنفيذ الاتفاقية للسنوات (٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩) .

- التقرير الوطني حول التعليم الشمولي في دولة قطر، ٢٠٠٨.
- واقع إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في المرحلتين الإعدادية والثانوية بدولة قطر،٢٠٠٨.
- التقرير الوطني حول تنفيذ اتفاقية عدم التمييز في التعليم (١٩٦٠)، وتوصيات عدم التمييز في التعليم في الفترة من ٢٠٠٠- ٢٠٠٥ ، الدوحة ٢٠٠٨.
- مفاهيم حقوق الإنسان بين القرآن والسنة، ٢٠٠٧.
- تقرير دولة قطر " تقييم منتصف العقد للتعليم للجميع"٢٠٠٧.
- تضمين بعض المفاهيم في مادتي علم الاجتماع والمجتمع العربي. ٢٠٠٧.
- تحليل وضع حقوق الإنسان في الأنظمة المدرسية بدولة قطر.٢٠٠٩.
- حملة مكافحة السمنة لدى الأطفال.
- توعية الفئات العاملة مع الطفل في الاجهزة الحكومية والغير حكومية بمضامين اتفاقية حقوق الطفل ةالبروتكولات الملحقة بها للسنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٩.
- برنامج نشر ثقافة حقوق الطفل بالمدارس.

- جائزة الدولة لأدب الطفل.
- قيام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإجراء دراسة عن أوضاع الأطفال الذين تم إجراء عمليات (زراعة القوقعة) بدولة قطر، في ضوء مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة .
- قيام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع قناة الجزيرة للأطفال على قيام اللجنة بدعم وتنمية قدرات منتسبي القناة والتثقيف بحقوق الطفل في التشريعات القطرية والمبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة.
- قيام المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة بإعداد استبانة شاملة لمسح واقع الطفل والمرأة في دولة قطر.
- دراسة عن الحماية القانونية لضحايا العنف.
- دراسة عن تطوير التشريعات المتعلقة بالأسرة.
- ورقة عمل حول تأهيل الطفل الجانح مقدمة من المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة إلى المؤتمر الإقليمي للطفولة والأمومة في الكويت.
- قيام المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة بإعداد بحث عن الأطر التشريعية المختصة بحماية الطفل والمرأة.
- قيام المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة بإعداد بحث عن بعض الاضطرابات النفسية لضحايا الإساءة.
- قيام المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة بإعداد بحث عن الإساءة في مرحلة الطفولة وعلاقتها باضطراب الهوية الجنسية.
- قيام المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة بإعداد بحث عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال من الإساءة والعنف ومدى انعكاساتها على التشريعات والقوانين القطرية.
- قيام المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع منظمة اليونسكو بعمل المؤتمر العلمي الأول بعنوان " الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق " لاهتمام المنظمة بتشجيع التعليم والبحث العلمي.

- - - - -